

فارضعة لبن السيد حرمت عليه وعلى السيد ولو ارضعت
 موطوءة الامه صغيرة تحتة بلسه اولين غيره حرمت
 عليه ولو كانت تحتة صغيرة ان كان الارضاع بلسه
 والامر بيده ولو كانت كبيرة ونلت صغيرا وارضعت
 حرمت ابدا وكذا الصغار ان ارضعتهم بلسه اولين
 غيره وهي موطوءة والافان ارضعتهم معا باجبارهن
 الخامسة انفسخ ولا حرم من مودا او مرتبا لم حرم
 وتفسخ الاول والثالثه وتفسخ الثانيه بارضاع الثالثه
 وفي قول لا تفسخ ويجري القولان فيمن تحتة صغيرتان
 ارضعتها اجنبيه مرتبا او يفسخان ام الثانيه **فصل**
 قال هبه بنى ارضع او قالت هو ارضع حرم تنكاحهما
 ولو قال الزوجان بيننا رضاع محرم فرق بينهما وسقط
 المسمى ووجب مهر مثلان وطى وان ارضعا عا فانكرت
 انفسخ ولها المسمى وطى والافنصفه وان ادعتة فانكرها
 صدق بيمينه ان تزوجت برضاها والاف الاصح تصديقها
 ولها مهر مثلان وطى والافلاشي ويحلف منكر رضاع على انفسخ

كبيره فان ارضعتها انفسخا حرمت الكبره ابدا وكذا الصغار وان كانا عا
 حرمت ابدا وكذا الصغار ان ارضعتهم بلسه اولين غيره
 حرمت ابدا وكذا الصغار ان ارضعتهم بلسه اولين غيره

علمه

علمه ومدا عبده على بيت وثبتت شهاده رجلين او رجل
 واحد من اثنين او باربع نسوة والاف ارضع شراة رجلان
 ونقبلت شهاده المرصعة ان لم يطلب اجرة ولا ذكرن فعلها وكذا
 ان ذكرته فقالت ارضعته في الاصح والاصح انه لا يكفى طلاق
 التهاديه بان ينهما رضاع محرم بل يجب ذكر وقت وعقد
 ووصول اللبن جوفه في كل جده ويعرف ذلك بشهادت
 حلي او ايجاب وان درادوا فرائد كالنقاه تدي ومصه
 وحركة حلقه فخرج وان دراد بعد علمه انها لبون

كتاب النفقات

على وسر له وجند كل يوم مده اطعام ومعه مده ومتوسط
 مده ونصف والمده مائه وثلاثه وسبعون درهما وثلاثه درهم
قلت الاصح مائه واحده وسبعون وثلاثه اسباع درهم
 والله اعلم وصكبن الزكوة معسر ومن فوقه ان كان لوكفى
 مملكتين مدين رجح مسكينا فمتوسط والاف موسر والواجب
 غالب فوق البلب **قلت** فان اختلفت وجب الايقان
 ويعتبر اليسار وغيره بطلوع الفجر والله اعلم وعليه